صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون
ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة
هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه
وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي
كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهم
اي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته
لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان
الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني
لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقأ عين صبية فماتت
فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا يحلف
لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا
شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بقتل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم
حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم
لظهور فائدته قاله المصنف بحثا فليحرر وان جنى حر على نفس عبد خطأ
فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال
الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة
اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر
ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار
يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة
يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى
وان لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها
في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خواهر زاده من ان تناصرهم
قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله ويؤدي في كل سنة
ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهذا حسن
لابد من حفظه واقره المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في
ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا
بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محرما وما يرى فاولى لا يعقل
بيت المال وهو الصحيح كما بسطه في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر
قاله المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة

والصيادين

والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته
وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى وحاصل
ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه
في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للحافظية والحق ان التناصر
بينهم بالحرف فهم عاقلته بحر فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخ مشايخنا
الحانوتي ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد من
المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله
او بيت المال اه كتاب الوصايا جمع الوصية والايصاء يقال
اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل
واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية وهي تمليك مضاف الى
ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو
الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها
لحقه تعالى فتأمله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة كالزكاة
والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة
لغني ومكروهة لاهل فسوق والا مستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين
لان اية البقرة منسوخة باية النساء سببها ما هو سبب التبرعات
وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب
الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيء وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية
كما سيجيء وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل
الموصى له فافهم فان به يسقط ايراد الشرنبلالية وكونه غير وارث
وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان
وغيره في الباب الاتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي
بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون
مقدارا للثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه
من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول
وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بموت
الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء وحكمها كون الموصى به
ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها
وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة
عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)